mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا انتهت مدة المسح على الخف هل يجوز لي أن أنزعه ثم أتوضأ وألبسه من جديد؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

جزاكم الله خيرا. تسأل اختنا ايضا وتقول مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم. سؤالي اذا كنت البس الشراب بصفة دائمة هل يجوز لي اذا انتهت المدة ان افسخه واتوظأ؟ ثم والبسه مرة اخرى وابدأ مدة جديدة للمسح عن ماذا - 00:00:00

افعل الجواب المسح على الخفين رخصة وليس في عزيمة وهو وظع رخصة من اجل منعي حصولي مشقة هذا الشخص وفيه امور نحتاج الى تنبيه وهي وهذه الامور مهمة جدا من هذه الامور - 00:00:16

ان بعض الناس يبدأ مدة المسح من اللبس ومنهم من يبدأ مدة مدة المسح من الحدث ومنهم من يبدأ المدة من المسح فعلى سبيل المثال الشخص اذا لبس الخفين وهو على طهارة - 00:00:53

قبل صلاة الظهر ولم ينتقض وضوءه الا بعد صلاة العشاء ومسح عندما اراد ان يتوضأ لصلاة الفجر توضأ ولما وصل الى ما يتعلق بقدميه مسح فهنا من اعتبر ان المدة من اللبس يحسب المدة من الظهر - 00:01:39

ومن حسم من الحدث يحسب من بعد صلاة العشاء من حصول الحدث ومن حسب من ابتداء ابتداء المدة من المسح يعتبر ذلك من الفجر والذي ينبغي الاعتماد عليه هو ان المدة تبدأ من الحدث - 00:02:11

ولا تبدأ لا من اللبس ولا من المسح فعندما يحدث الانسان تبدأ المدة ويحسب وعشرين ساعة هذا من جهة في تنبيه اخر وهو ان بعض الناس اذا غسل رجله اليمنى لبس الخف - 00:02:34

قبل ان يلبس الرجل قبل ان يغسل الرجل اليسرى وخروجا من خلاف اهل العلم لا يلبس الخفين الا بعدما تكمل طهارته ومن الامور ايضا التي يقع فيها كثير من الناس - 00:03:00

هي انه يلبس شراب خفيف ترى للبشرة من خلفه ويمسح في شدة الحر والذي ينبغي على الانسان ان يحتاط لنفسه في اموري دينه وليعلم ان المسح من باب الرخصة وليس من باب العزيمة - 00:03:25

بالله التوفيق - 00:03:58